أرجوزة رَوْضة النِّسْرِين

في فضائل وأحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

نظم العلامة عبد الله ولد الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي

(صاحب (مراقي السعود وطلعة الأنوار ونور الأقاح وغيرها من المؤلفات والمنظومات النافعة

ولد 1152هـ - توفي 1233 هـ رحمه الله تعالى

ضبط: محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

أُبدي الثنا على النبيْ اشتغالا

كشُغلِنا بجنْبه تعالى

فليحذر المُعرض مِن وعيدِ

مغْ شِبهِه اللعينِ في السجودِ

صلى عليه الله مهما ذَكرا

له الملا الأعلى ومَن قد ذكرا

وآله يتبعها تسليم

منه بها عنا رضًا عظيمُ

تُنْجي كما تنجي الصلاة المنجيةْ

وتدمن العفو لنا والعافيةْ

وبعدُ ذي أرجوزةٌ قليلة

لكنها بمهرِها جزيلةْ

(سميتها ب (روضة النِّسرينِ

[يسيرُ عَرْفها لقَنَّسرينِ[1

تنشرُ من فضيلة الصلاةِ

وحكمها المرويْ[2] عن الثقاتِ

وبعض ما له بها تشبُّثُ

مما لنا في فَهمه تحنُّثُ

صلاتُنا على النبيْ المختارِ

وآله وصحبه الأقمارِ

فصل

في حكمها

وحُكمها الوجوب بالإجماعِ

فانتسب الندب للابتداعِ

وهل بلا قيدٍ مسمى تجبُ

ومرةً فقط للاجْر[3] تجلبُ

أو عقب التشهد الأخير

وبعضهم أوجب للتكثيرِ

أو عند ذِكْره السنيْ المباركِ

أقوال مذهبِ الإمام مالكِ

أو مرة أو في الدعا أو إن جلسْ

أو في الصلاة مطلقًا خذ القبسْ

قد رغَّب الحديث في الخميس

وبعدَه للأحدِ المأنوسِ

[وأكِّدت عند الصباح والمسا[4

[دخول مسجدٍ، وضدٌّ أسِّسا[5

وعند الاجتماع وافتراقِ

ومطلق الكتب بلا شقاقِ

كذلك الدرس وعند الخطبِ

عند الوضو،[6] وفي النكاح رَغِّبِ

عند طنين الأذْن والنسيانِ

عند الأذانين أهم شانِ

وفي التشهدين والدعاءِ

ثلاث مرات بلا امتراءِ

وقبلَ ما يهمُّ من مهمِّ

والختم عند بعض أهلِ العلمِ

فصل

الافراد[7] للصلاة والسلام

وحذف "تسليمًا" من الكلامِ

وكره الإفراد حيث استغرقا

كتابًا او[8] لمجلس قد سبقا

وأكَّد الزهريُّ للمنقولِ

وبعضهم خالف للمعقولِ

ذكر السيد في الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم

النقل والأدب كلٌّ يتَّبعْ

وآخر لدى عليٍّ يَتَّبِعْ

عليه تسويدٌ، وتركٌ اعتمى

فيما إلى التعبُّدات قد نمَى

والتزم الصوفيْ له إذْ ذاقا

له من الأسرار ما قد راقا

وما لتبجيلٍ يجيءُ التحقا

كلفظِ "مولانا" بما قد سبقا

الدعاء له بالمغفرة والرحمة

صلى الله عليه وسلم

أجازه جمهورهم لِمَا وردْ

وقيل بالمنع له حيث انفردْ

وهُو جائز إذا ما تبعا

إذ اتساع في التوالي سمعا

ورُبَّ بعضٍ لامتناع مُطْلِقِ

وفيه ما فيه لدى المحقِّقِ

هل تجزئ بغير اللفظ المروي

عنه صلى الله عليه وسلم

وهْي ما خالفت النقل فلا

تُجزي[9] لدى ابن العربيِّ مُسْجلا

وبعضهم قال بالاحتمالِ

[لقوله: (قولوا) لدى السؤالِ[10

وذاك عند النوويِّ يستحب

وفي الدعا والذكر أيضًا انسحبْ

وهْو لدى الجمهورِ ذو اتساعِ

إذْ فيه ما يقطعُ للنِّزاعِ

فصل

ومَن يقل: سبحانَ أو صلِّ عددْ

وشِبْهه، ففيه خُلْفٌ قد وردْ

هل يحصل العددُ، وهْو بالكرمْ

أوْ لا وباللغو يفوه محترم

بالزَّيد فوق مرة ابن عرفةْ

صرَّح وهْو من شيوخ المعرفةْ

فصل

اختصاص الصلاة بالأنبياء

عليهم الصلاة والسلام

تخصيصهم بها من المتبعِ

وسوغت في غيرهم بالتبعِ

لكنها تُكره باستقلالِ

للنهي عن شعارِ ذي الضلالِ

وقيل بالجواز والتحريمِ

وقُصرت على النبيْ العظيمِ

ولا يُسَلَّمُ على ذي غَيبةِ

سواهمُ مِن سائر الأئمةِ

سيماهمُ الغفران والرضوان

أو الرضى في صحبه يُزانُ

وأولٌ معْ رحمة السلامِ

تحية لصالح الإسلامِ

فصل

الصلاة عليه صلى الله

عليه وسلم يومَ الجمعة

أمر بالإكثار يوم الجمُعَةْ

منها نبينا فكنْ متبعهْ

يكنْ شفيعًا وشهيدًا، وأقل

ذاك ثلاثمائةٍ فيما انتقلْ

لأنها في سيد الأيامِ

هديةٌ لسيد الأنامِ

ومَن يقل بعد صلاة العصرِ

مِن يومها وفي مكان الذِّكر

مِن الصلاة لثمانين غفرْ

ذنوبها من السنين فادكرْ

ولفظُها: صل على محمدِ

يتبع "أللهم" لكن قيّدِ

ذكر النبيْ الأميِّ بالآل وزدْ

سلم وتسليمًا روى لتستفدْ

في (تحفة القاصد)[11] زيد الصحب

فاحتطْ بها لأجلِ محْو الذنبِ

في كيفها أطلق في (القوت) [12]فما

به يصلي موجب ما علما

ومَن نوى للخير لكن قد غلبْ

عنه ففضل ما نوى له وجبْ

كسفَر وغفلة ومرضِ

وكِبَر وغيره من عَرَضِ

ومَن تفوته الجماعة بلا

قصد فأجرها له قد حصلا

ومَن يصلي مائة في الجمُعة

يجي بنورٍ فيه للخلق سَعةْ

ما يقصد المصلي بصلاته

صلِّ للامتثال والتعظيمِ

لقدرِ جاه المصطفى العظيمِ

والشوق والحب مع التصديقِ

تسلكْ مناهجَ ذوي التحقيقِ

ثم التي للحب فيه تحصلُ

والاقتدا به تعالى تفضلُ

ثم التي لأمر ربنا العلي

لها على ما بعدها فضلٌ جلي

وهِي ما تكون للأجر لِما

فيه من الحظ الملوم علما

أفضلها في النقل ما تواترا

وغيره على مراتبٍ جرى

ثم التي انتمت لصالح السلفْ

والذكر ذو شِبْه بها فيما سلفْ

فصل

في فوائدها

نفع الصلاة للمصلي والنبي

أو المصلين فقطْ فيما اجتُبي

وهْي مجابةٌ بقطعٍ أو بظن

شافعة فيما بها قد اقترنْ

تُعطي صلاة الملك الجبار

معَ شفاعة النبيْ المختارِ

تنوِّر الظاهرَ والأسرارا

تقضي المُنى وتمحقُ الأوزارا

وتُكسب الأزواج والقصورا

عتق الرقاب قد حكت أجورا

تنْجي من النار وهول الآخرةْ

صدقة وللعيوب ساترةْ

واحدة بها يصلي اللهُ

عشرًا كذا يعلو بتلك الجاهُ

كذاك عشر حسناتٍ تكتبُ

والعبد من سيده يقرَّبُ

تغني عن الشيخ المربِّي[13]، وسببْ

محبة الرسول من لها انتسبْ

والفوز بالصراط والتبشير

بالخلد قبلَ الموت والتذكير

وردُّه على المصلِّي، وبها

[يكون طيبُ مجلس فانتبها[14

وللثنا[15] في الأرض والسماءِ

ونفي الافتقار والنماءِ

ولحياةِ القلب وانطباعِ

صورتِه ذهنًا بلا امتناعِ

وعرض من صلى بغير قُربِ

لكنها تسمع للمحبِّ

وهِي لا يبطلُها الرياءُ

وليس في النقص به خفاءُ

فصل

في معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

هي من الإله قل: تشريفُ

لقدْر مَن مقداره مُنيفُ

وذاك قول راجح ومُرتضى

والقولُ بالرحمة قول قد أضا

أو هي تشريفٌ عليه وعلى

مَن دونه رحمةُ ربنا العلا

مِن غيره الدعا بما قبل خلا

وقيل الاعتنا بشأنٍ مسْجلا

متبع السنة حقًّا أطلقِ

مصليًا عليه بالتحققِ

وغيره ليس به إذ الثمرْ

لم يجنه لو عمره طرًّا عَمَرْ

[صلِّ على الآل بنص واتْبعا[16

في صحبه قيسًا تكن متبعا

فصل

ما يُنهى عنه مِن الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام

وقد رويْ النهي عن البتراءِ

فاتقين لشنع البلواءِ

حيث خلا المجلس والكتابُ

منهم على قيسٍ هو الصوابُ

تصليةٌ" في حقه تُجتنبُ"

والنسَئيْ يجيزها وثعلبُ

تُكره في الحاجة والجماعِ

وعثرة وشهرة ابتياعِ

والأكل والتشهير في الأعراسِ

إنشاد ما ضلَّ على القياسِ

كذاك ما يقوله المبرِّحُ

فطاهر الشرع له يقبِّحُ

كذا مكان فيه الاستقذارُ

وحينما ينعدمُ الوقارُ

والذبح والعطاس والتعجبُ

فيها اختلاف واجتنابٌ أصوبُ

فصل

تشبيهه بإبراهيم صلى الله عليهما وسلم

في الأصل لا في القدر أو تواضعا

وشرعة في دينه فاتضعا

ووجهه عند بيان الممكنِ

لكل مَن ليس بذي التمكُّنِ

وخُصَّ إبراهيم بالشِّبْه لما

مِن رِفعة الشأن له قد عُلما

ورغبة في الشبْه في الفضائل

بين الذي وُلد والأوائل

[ولِبقا[17] الذكر في الاخِرِينا[18

كما بقيْ[19] لجدِّه مبينا

والاشتراك كان في التأذينِ

وأمْرُه بالاقتدا في الدينِ

فصل

[مِن أين تُقرأ (الدلائل)][20]

(كيفية الصلاة في (الدلائلِ

مبتدأ لمقتفي الأوائل

وبعضهم يبدأ بالأسامي

مع الصلاة ومع السلامِ

ويُكره البدأ من الفضائلِ

لِلَاحنٍ خوفَ الوعيد الشاملِ

فصل

يا تاليًا كِلْمتَيِ الإخلاصِ

مرتقيًا في درَج اختصاصِ

شخص لدى كمالها مُهْدي الهُدَى

ذاتًا من النور[21] عنيتُ أحمدا

أو كنْ لدى الروضة بالأذهانِ

نظير ما يُقال في الإحسانِ

بالذهب الأحمر ضعْها زاهرةْ

لأنها فيها البدور السافرةْ

يزور ذا المثال مَن لم يَزرِ

شوقًا وحبًّا في النبيْ المُطهَّرِ

كالقبر قل: حرمةُ هذا الشكل

[كالنعل إذ تُجعل حذوَ النعلِ[22

رأسُ العتيق[23] عند منكب النبي

وتِلْوه منه كذا فيما اجتُبي

أو الخليفة كما قد ذكروا

وعند رجليِ النبيِّ عمرُ

أو دُفن الصديق خلف المصطفى

على توازنٍ يفوق الشرقفا

وعمرٌ[24] خلف العتيق ذي الوفا

موازنًا كما روى مَن سلفا

مصحَّحٌ ما قلتُه، وغيرُه

مُمرَّضٌ لا يستقيم سيرُهُ

نزولِ عيسى ودفنه معه صلى الله عليه وسلم

نزوله للأرض مثلِ الشمسِ

لأنه سما مقام الحدْسِ

ينكح للتي سُماها: راضيةْ

وفي بني كلبٍ تراها راسيةْ

[خمسًا وأربعين في (المنتظِمِ)[25

وغيرِه[26] يمكث نجل مريمِ

أو مُكث سبعة[27] كما في مسلم

أو أربعون، والصحيح قدِّمِ

وللوفاق جنح السيوطي

وكونه يلد في المضبوطِ

ودَفنُه مع النبيْ المطهَّرِ

تضعيفه ثبت لابن حجرِ

آخِر مَن جدد ذا النبيُّ

وقيل إنه هو المهديُّ

فصل

في انطباع صورته صلى الله عليه وسلم في قلب محبيه

ومُكثر الصلاة فيه يُشرقُ

في قلبه نور لها يحققُ

والناس في ذاك لهم مراتبُ

بقدْر ما تصفو لهم مشاربُ

لها بذهن بعضهم تصورُ

بعد تأملٍ وفكر يكثرُ

يراه في النوم بلا كمالِ

وذو تصورٍ لدى اعتزالِ

أحيان ذِكره يفوق مَن سلفْ

وكامل الرؤيا به قد اتصف

ومَن إذا يسد عينًا أبصرا

نومًا وضده سما مَن غبرا

فمن بعينيْ رأسه يراهُ

[في عالم الحس لما عراهُ[28

فصل

في أسمائه صلى الله عليه وسلم

اعلم بأن كثرة الأسامي

[دلالةٌ أن المُسمَّى سامي[29

ألبسَه من أفخر الملابسِ

عشرين مع ألفين نجلُ فارسِ

[بواحدٍ ومائتينِ ناتي[30

لأبِّ[31] عمران هو الزناتي

تُؤخذُ مِن حديثه والمصطلحْ

وأخْذُها من كُتُب الله وضحْ

وعِلمها مفصَّلاً يفيدُ

ما في القلوب حبه يزيد

وذاك حاملٌ على الإدمانِ

مِن ذِكره والفوز بالجنانِ

وعقدُهم بابًا لها لِمَا جَرى

وسَبْق علم كل ما منها عرى

خمس وعشر سُمِّيَتْ محمدا

حين اقتراب وقتِه ترددا

لكنهم مما رجوا وطلبوا

خابوا، وعنه آيسين انقلبوا

وكلهم حرم الافتعالا

فلا مُعَقِّب له تعالى

ولم يُسمَّ أحمدًا قبلُ أحدْ

أبو الخليل قبل من بعد وردْ

وربُّنا يحفظ للمستهدِفِ

من المسدد إلى المؤلِّفِ

ويغفرُ الذي به قد شِيبا

مِن الريا[32]، وما به قد عِيبا

ويجعل القاري له في الكُمَّلِ

حتى يكون في الرعيلِ الأولِ

فإنه سبحانه قديرُ

وبالإجابة له جديرُ

تمامُه في صفرٍ مبينا

[بعد اثنتي عشَرَةٍ مِئينا[33

والحمد لله على انتظامِ

ما رُمْتُه في السَّلك[34] بانسجام

وصلِّ ربَّنا مع السلامِ

على النبيْ وآله الأعلامِ

بفتح النون وكسرها مشددةً بلدة بالشام، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ كما في الشرح. [1]

بإسكان الياء لأجل الوزن. [2]

بالنقل لأجل الوزن. [3]

بالقصر لغةً. [4]

أي: عند الخروج من المسجد أيضًا. [5]

بالقصر لأجل الوزن. [6]

بالنقل لأجل الوزن. [7]

بالنقل لأجل الوزن. [8]

بالتسهيل لأجل الوزن. [9]

يقصد: لما قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك [10] فقال لهم: ((قولوا...))؛ الحديث.

تحفة القاصد في أسنى المقاصد، لأبي العباس بن منديل كما في شرح الناظم [11].

قوت القلوب لأبي طالب المكي [12].

وفي هذا نظر [13].

أصلها: فانتبهنْ [14].

بالقصر لأجل الوزن [15].

أصلها: واتبعنْ [16].

بالقصر لأجل الوزن [17].

[18] بالنقل لأجل الوزن.

[19] بالإسكان لأجل الوزن.

[20] يقصد كتاب دلائل الخيرات للجزولي، وهو كتاب مشهور خاصة في المغرب وعليه عدة شروح، ولكن فيه بعض المخالفات والغلو، ولشيخنا المغراوي كتاب في التنبيه على أخطائه.

[21] في هذا الكلام نظر.

[22] في هذا البيت والذي قبله نظر شديد.

[23] لقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[24] بالصرف ضرورة، أو لغةً على قولٍ بصَرفِه.

[25] لابن الجوزي في تاريخ الأمم.

[26] كالتذكرة للقرطبي والمواهب؛ كذا في شرح الناظم (يسر الناظرين).

في الأصل سبع، وينكسر به البيت [27].

هنا يشير إلى مسألة رؤية النبي صلى الله عليه في اليقظة، وقد أفرد لها العلامة السيوطي [28] كتابا سماه: تنوير الحلك في رؤية النبي والملك، وردَّ عليه غير واحد من العلماء بردود قوية.

بإثبات الياء لغةً [29].

بالتسهيل [30].

قال في الشرح [31]:

بنقص: أبي؛ على حد:

بأبه اقتدى عدي في الكرم ♦♦♦ ومن يشابه أبه...

إلخ؛ انتهى ص 69.

بالقصر لأجل الوزن. [32]

يعني عام 1200 من الهجرة المشرفة. [33]

بفتح السين: الخيط كما في الشرح. [34]